

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

معه عبد انتهى ص ونقضه هو فقط إن ظهر إن غيره أصوب الخ ش هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم قال في وثائق الجزيري وللقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف ما دام على خطته وليس لمن ولى بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق منه قول قائل وإن كان ضعيفا وكذلك ليس له هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل وللقاضي فسخ حكم قاض حكم على من بينه وبينه عداوة أو بين أبييهما أو بين الحاكم وأبي المحكوم عليه ولا ينفذ حكم عليه وكذلك حكم الشهادة عليه وإن كان أعدل خلقاً وقد قال ابن القاسم لا تجوز شهادته عليه ولو كان مثل سليمان ابن القاسم وكان سليمان هذا في غاية من الزهد والورع ولو كانت العداوة في أحد لجازت أحكامه وشهادته انتهى وقال في المتيطية في كتاب الأقضية للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف بين أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم ما دام على قضاائه فإن عزل أو مات نفذ حكمه ولم يكن لغيره فسخه ما لم يتبيّن فيه جوراً ويكون قد قضى بخطأ لا اختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وإن كان وجهاً ضعيفاً فلا يحل لأحد سواه فسخه قال ابن القاسم وكذلك إن عزل القاضي ثم صرف إلى خطة فليس له أن ينقض ما حكم به إلا ما يكون له من نقض قضاء غيره وعزله وتوليته كعزله وتوليته غيره ثم نقل عن ابن عبد الحكم أنه ليس له رجوع عما حكم به ثم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده وأما إن قضى بذلك وهلا أو نسياناً أو جهلاً فلا ينبغي الخلاف في أنه يجب عليه أن يرجع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ انتهى وقال البرزلي في أوائل مسائل القضاء ابن يونس في المجموعة عن أشهب إذا اشتكي رجل القاضي أنه جار عليه وحكم عليه بغير الحق فيكشف عن ذلك فإن أخطأ في رأيه وتبيّن للعلماء نهاده عن إنفاذده وإن خف على الإمام جمعهم عنده فعل وإن أقعد معه رجالاً من أهل العلم والصلاح ويأمرهم بالنظر فيه ولا ينفرد دونهم ولا ينفعه قوله كنت حكمت قبل قعودهم لأنه مدع إلا أن يقيم بينة أنه كان حكم فينظر في ذلك الإمام فإن كان صواباً أو فيه خلاف مضى وإن فسخ انتهى ص ورفع الخلاف لا أحال حراماً ش قال في النواادر في كتاب الأقضية في ترجمة ما يحل بحكم الحاكم ولو طلق امرأته ألبته فخاصمته إلى من يراها واحدة والزوجة مذهبها إنها ثلاثة والزوج أيضاً ممن يرى أن ألبته ثلاثة